بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥١١
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/١١

ملف رقم: ٤٣٤٩/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٣٤) المؤرخ ٢٠١٤/١٠/١٣ بشأن النزاع القائم بين جامعة المنوفية ومجلس الدولة بخصوص إلزام الجامعة أداء قيمة الرسوم القضائية والغرامات وأتعاب المحاماة فى الدعاوى القضائية التى كانت الجامعة طرفًا فيها.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن إدارة المُطالبة بمحاكم مجلس الدولة بالمنوفية، طالبت جامعة المنوفية بسداد قيمة الغرامات والرسوم القضائية وأتعاب المحاماة المستحقة عن المنازعات القضائية التى كانت منظورة أمام محاكم مجلس الدولة بالمنوفية، وكانت الجامعة طرفًا فيها، وإذ ارتأت الجامعة وجوب إعفائها من أداء هذه المبالغ استنادًا إلى أنها من الهيئات العامة التابعة لوزارة التعليم العالى، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإصدار رأي ملزم بشأنه.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٥ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية تنص على أن: "لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة، فإذا حكم فى الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استُحقت الرسوم الواجبة، كذلك لا تُستحق رسوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لمصالح الحكومة"، وأن المادة (٦١) منه تنص على أن: "لا يجوز مباشرة أي عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدمًا..."، وأن المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٥٤٩) لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة والمُستبدلة بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

قوانين الرسوم القضائية فى المواد المدنية والجنائية وأمام مجلس الدولة، تنص على أن: "تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الأحكام المتعلقة بالرسوم أمام محاكم مجلس الدولة"، وأن المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وأن المادة (٧) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن: "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٩٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ والمعدَّلة بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ تنص على أن: "تُجرى المرافعة في أول جلسة، وإذا قدم المدعي أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستندًا كان في إمكانه تقديمه في الميعاد المقرر.... قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى، أما إذا ترتب على تقديمه تأجيل نظرها ورأت المحكمة قبوله تحقيقًا للعدالة حكمت عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه..."، وأن المادة (٩٩) منه والمُعدَّلة بالقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧ تنص على أن: "تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن أربعين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه، ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرًا مقبولاً..."، وأن المادة (١٨٤) منه تنص على أن: "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها و يدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة...". وأن المادة (٣) من مواد إصدار القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن: "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تسري القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليًا وذلك إلى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة..."، وأن المادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون المُشار إليه تنص على أن: "تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ... ولا يجوز فى سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد. ومع ذلك يجوز للمفوض إذا رأى منح أجل جديد أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر ..."، وأن المادة (٣١) منه تنص على أن: "... ولا تقبل المحكمة أى دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة القضية إلى الجلسة... يوضع ذلك ولا

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

إذا رأت المحكمة تحقيقًا للعدالة قبول دفع أو طلب ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم على الطرف الذى وقع منه الإهمال بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهًا يجوز منحها للطرف الآخر..."، وأن المادة (١٨٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ والمُعدَّلة بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن: "على المحكمة من تلقاء نفسها وهي تصدر حكمها على من خسر الدعوى أن تلزمه بأتعاب المحاماة إذا كان خصمه قد حضر عنه محام، بحيث لا تقل عن خمسين جنيهًا في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعاوى المستعجلة، وخمسة وسبعين جنيهًا في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية والدعاوى المستعجلة الجزئية، ومائة جنيه في الدعاوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري. ومائتي جنيه في الدعاوى المنظورة أمام محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا..."، وأن المادة (١٨٨) منه تنص على أن: "تؤول إلى الصندوق أتعاب المحاماة المحكوم بها فى جميع القضايا ... وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أنه بموجب نص المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنه ١٩٤٤ المشار إليه، أعفى المشرع الحكومة من أداء الرسوم القضائية فى الدعاوى التى ترفع منها، وأنه بصدور قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، لم يعد – في نطاق تطبيق نص المادة (٥٠) المُشار إليها – ثمة مجال للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق والهيئات العامة؛ حيث إن هذه الهيئات لا تخرج عن كونها مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وكفل لها استقلالاً اقتضته طبيعة المرافق القائمة على إدارتها، وهو ما حرصت على تأكيده المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، ومن ثم فإن الهيئات العامة تدخل في عموم لفظ "الحكومة" المنصوص عليه بالمادة (٥٠) آنفة البيان، ويتحقق بشأنها – تبعًا لذلك – مناط الإعفاء من أداء الرسوم القضائية، ولما كانت الجامعات تعد من الهيئات العامة – طبقًا لنص المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات المُشار إليه – فمن ثم فإنها تُعفى من أداء الرسوم القضائية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – ووفقًا للمستقر عليه قضاءً وإفتاءً – أن أحكام قانون المرافعات تطبق على الدعاوى المُقامة أمام محاكم مجلس الدولة فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة المُشار إليه، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي والذى لم يصدر حتى تاريخه، وأن للمحكمة أن تحكم على الخصم المُتسبب فى تأجيل نظر الدعوى بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه، وأن تحكم على من يتخلف من العاملين بها، أو من الخصوم عن إيداع المستندات، أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له، بغرامة لا تقل عن أربعين جنيهًا ولا تجاوز أربعمائة جنيه.

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ولها أن تُقيل المحكوم عليه من الغرامة المذكورة أخيرًا كلها، أو بعضها إذا أبدى عذرًا مقبولاً، وأن المشرع أوجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها، أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل فى حساب هذه المصاريف مقابل أتعاب المحاماة التى لا تقل عن خمسة وسبعين جنيهًا في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية، ومائة جنيهٍ في الدعاوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري. ومائتي جنيهٍ في الدعاوى المنظورة أمام محاكم النقض والإدارية العليا، كما أجاز المشرع لمفوض الدولة بمجلس الدولة أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر، وكذا للمحكمة – إذا رأت قبول دفع، أو طلب ورقة جديدة – أن تحكم على الطرف الذى وقع منه الإهمال بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهًا يجوز منحها للطرف الآخر، وأن المصاريف القضائية أعم وأشمل من الرسوم؛ حيث تشمل – بالإضافة إلى الرسوم التي استلزمها المشرع لرفع الدعوى – جميع المصاريف اللازمة لسيرها والحكم فيها كمصاريف الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف انتقال المحكمة وما إلى ذلك من مصروفات محددة، فضلاً عن مقابل أتعاب المحاماة، ومن ثم فإنه ولئن كانت الهيئات العامة تتمتع بالإعفاء من أداء الرسوم القضائية، بيد أن ذلك لا يعنى سوى إعفاء الهيئة من الرسوم القضائية فى جميع الأحوال التى يقع عليها وحدها عبء أدائها، ولا يتسع لإعفائها من باقى عناصر المصاريف القضائية، وهو ما يتعين معه إلزام الهيئة العامة – فى حال كونها خاسرة الدعوى – المصاريف القضائية عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المُشار إليه.

وترتيبًا على ما تقدم ولما كان الثابت أن إدارة المُطالبة بمحاكم مجلس الدولة بالمنوفية، طالبت جامعة المنوفية بسداد قيمة الغرامات والرسوم والمصروفات القضائية وأتعاب المحاماة المستحقة عن المنازعات القضائية التى كانت الجامعة طرفًا فيها، ولما كانت جامعة المنوفية تعد من الهيئات العامة – طبقا لنص المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات المُشار إليه – وكانت الهيئات العامة تدخل في عموم لفظ "الحكومة" المنصوص عليه بالمادة (٥٠) آنفة البيان، ومن ثم فإنه يتحقق بشأنها – تبعًا لذلك – مناط الإعفاء من أداء الرسوم القضائية، الأمر الذى يغدو متعينًا إعفاء جامعة المنوفية من الرسوم القضائية المقررة بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المُشار إليه، وتكون مطالبة مجلس الدولة لها بأداء هذه الرسوم غير قائمة على سند صحيح من القانون جديرةً بالرفض.

وفيما يخص مُطالبة الجامعة بأداء قيمة المصروفات القضائية وأتعاب المحاماة الموقعة من محاكم مجلس الدولة، ومطالبتها بأداء قيمة الغرامات الموقعة من محاكم مجلس الدولة وهيئة مفوضى الدولة، فى الدعاوى القضائية المُشار إليها، فإنه ولما كان الثابت أن المشرع فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية، وفى قانون

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة، قد أوجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها، أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل فى حساب هذه المصاريف مقابل أتعاب المحاماة، وأجاز لها أن تحكم على الخصم المُتسبب فى تأجيل نظر الدعوى بغرامة لا تقل عن مائة جنيهٍ ولا تجاوز خمسمائة جنيهٍ، وأن تحكم على من يتخلف من العاملين بها، أو من الخصوم عن إيداع المستندات، أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له، بغرامة لا تقل عن أربعين جنيهًا ولا تجاوز أربعمائة جنيهٍ، ولا يجوز إعفاء الجامعة مما هو مُستحق عليها من الغرامة المذكورة أخيرًا؛ لأن السلطة فى ذلك معقودة للمحكمة التى حكمت بإلزامها أداء قيمتها وفقًا لنص المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المُشار إليه، كما أجاز للمحكمة – إذا رأت قبول دفع، أو طلب ورقة جديدة – أن تحكم على الطرف الذى وقع منه الإهمال بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهًا، وأجاز كذلك لمفوض الدولة بمجلس الدولة أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات، وإذ كانت المصاريف القضائية أعم وأشمل من الرسوم على النحو المُشار إليه، فمن ثم فإنه يتعين إلزام الجامعة أداء قيمة المصروفات القضائية، والغرامات الموقعة من هيئة مفوضى الدولة ومحاكم مجلس الدولة، ومقابل أتعاب المحاماة، فى الدعاوى القضائية محل النزاع الماثل والتى كانت الجامعة طرفًا فيها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: إعفاء جامعة المنوفية من أداء قيمة الرسوم القضائية المقررة بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه وتعديلاته.

ثانيًا: إلزام جامعة المنوفية أداء قيمة المصروفات القضائية، ومقابل أتعاب المحاماة، والغرامات الموقعة من هيئة مفوضى الدولة ومحاكم مجلس الدولة، المستحقة عن الدعاوى القضائية محل النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١١/ ٣/ ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع